الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 89170

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/3/12 من طرف الوكيل العام بـ

ضد : ن. ج.

طعنا في القرار الجنائي عـ 8557 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/3/5 القاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسبما تضمنه محضر البحث المجرى بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ عدد 137-3-10 بتاريخ 2010/9/18 أنه وبذات التاريخ أحال عليهم مركز الحرس الوطني المحتفظ بهما لديه من أجل السرقة كل من م. د. الذي تم العثور لديه بجيب سرواله على قطعة صغيرة الحجم من مخدر الزطلة وأ. ق. والذي أكد لدى إستنطاقه أنه إشترى قطعة من المادة المخدرة بمبلغ 10 دنانير من شخص قاطن بـ يدعى ن. دون بيانات أخرى والذي بينت الأبحاث فيما بعد أنه ن. ج.. وانهى الباحث أعماله ووجه محضره إلى وكيل الجمهورية بـ الذي أذن بفتح

بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق بالمكتب الثاني ليختم أبحاثه بتاريخ 2011/1/28 في القضية عدد 2/10/779 بإحالة المعقب ضده الآن ن. المذكور على دائرة الإتهام بـ التي أصدرت قرارها عدد 12222 بتاريخ 2011/4/28 بإحالته بحالة فرار على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها واستهلاك تلك المادة المخدرة طبق الفصلين 4-5 من قانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فصدر ضده حكم غيابي تحت عدد 204/11 بتاريخ 2012/1/12 يقضي بسجنه مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار من أجل جريمة إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها مع الإذن بالنفاذ العاجل في حقه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبإلقاء القبض عليه إعترض على ذلك الحكم ورسم إعتراضه تحت عدد 109/17 وأصدرت المحكمة لفائدته حكمها بتاريخ 2017/11/2 إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فإستأنفته النيابة العمومية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 7854 بتاريخ 2018/1/10 ضد المتهم يقضي نهائيا غيابيا بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص جريمة إحالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها والقضاء من جديد بثبوت إدانته فيها وسجنه لأجل ذلك مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك.

وبإعتراض المتهم على ذلك القرار أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه أعلاه معتبرة أن تهمة الإحالة لمادة مخدرة المنسوبة للمعقب ضده الآن غير ثابتة بناء على أن الإتهام تأسس على تصريحات المحكوم عليه م. د. التي ظلت مجردة ولم تتعزز بأية قرينة أخرى وواجهها المتهم بالإنكار التام فضلا على أن تصريحات متهم على متهم لا تسري ولا يعمل عليها طالما لم تتعزز بأية قرينة أخرى من محجوز أو شهود أو حرفاء بما يجعل ركن الإسناد مفقود في قضية الحال.

فتولت النيابة الطعن فيه بالتعقيب ونعت عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل قولا بأنه رجوعا إلى أوراق الملف يتضح أن م. د. الذي تم ضبط قطعة المادة المخدرة لديه أكد أن صديقه أ. ق. إشتراها من المدعو ن. المعروف في الإتجار في تلك المادة مقابل عشرة دنانير وهو ما أكده أ. ق. نفسه لدى باحث البداية وكذلك جلسة بالطور الإبتدائي يوم 2012/1/12

موضحا أنه إتصل بن. ع. ح. بد على رقم النداء (...) واشترى منه المادة المحجوزة وأنه بسماع صاحب رقم النداء المذكور الذي إتضح أنه يدعى ب. ع. القاطن بـ أكد أن رقم النداء المذكور تابع له وسلمه لأبن حيّه ن. منذ أربعة أشهر ونصف. فضلا على أن المعقب ضده بقي بحالة فرار إلى أن تم تنفيذ الحكم الصادر ضده بالنفاذ العاجل بما تعذر معه إجراء المكافحات اللازمة وكان على محكمة القرار المطعون فيه قبل التسرع في إصدار الحكم أن تجري المكافحات اللازمة تطبيقا لأحكام الفصل 143 سادسا من م إ ج وتستدعي الشاهد ب. ع. والمحكوم عليهما أ. وم. لإجراء المكافحات اللازمة كما توفرت بأوراق الملف عدة قرائن تثبت إدانة المعقب ضده أهمها عدم وجود معرفة سابقة أو أغراض بين المدعوين أ. وم. للإدعاء عليه باطلا وتطابق رقم الهاتف مع رقم المدعو ب. الذي تبين أنه جاره ويقطن بـ
وانتهت إلى طلب النقض والإحالة .

المحكمـــــة

حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء وقانونا أن الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجية الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل فيها ودون تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث أن ما تمسكت به النيابة العمومية من ضرورة إستكمال الأبحاث والمكافحات اللازمة خاصة وأن المعقب ضده كان بحالة فرار توصلا للحقيقة إعمالا لمقتضيات الفصل 143 م إ ج هو دفع لم يكن في طريقه طالما أن المحكمة غير ملزمة بإعمال الفصل 143 المذكور إذا كان تفعيله لا يؤدي بالضرورة إلى نتيجة قاطعة لها تأثير على وجه الفصل في ظّل أن إجراء المكافحات على فرض إتمامها وإصرار بقية المتهمين على أقوالهم في حق المعقب ضده لا تعد أدلة قاطعة للإدانة ما لم تكن مسنودة بقرائن خارجية مثل حجز المادة المخدرة وغيرها ، ذلك بقدر ما تشدد المشرع في العقاب بقدر ما وجب على القاضي أن يتشدد في الإثبات ، وهو ما أشارت إليه محكمة القرار المطعون فيه ضمنا حينما سببت قرارها بالقول أن تصريحات متهم على متهم لا تسري ولا يعول عليها طالما لم تتعزز بأية قرينة أخرى من محجوز أو شهود أو حرفاء وتكون قد بررت بالدلالة إعراضها عن تفعيل أحكام الفصل 143 م إ ج فكان قرارها الذي ورد على تلك الصورة مسببا تسبيبا سليما لا خدش فيه وأضحى الطعن في جوهره يرمي

إلا مناقشتها في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة وفيما إطمأن إليه وجدانها وإعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يخرج عن نظر محكمة القانون ضرورة وأن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد واتجه تبعا لذلك ردّ الطعن تصريحا برفضه أصلا.

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه